



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединённых Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

CE/07/1.CP/CONF.209/5A
ت ت/١/٠٧ - م أ/مؤتمر ٥/٢٠٩ ألف
باريس، ٢٠٠٧/٥/٩
الأصل: فرنسي

التوزيع محدود

مؤتمر الأطراف في
اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي
الدورة الأولى

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ١١
٢٠-١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٧

البند ٥ ألف من جدول الأعمال المؤقت: توزيع مقاعد اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي فيما بين المجموعات الانتخابية

الملخص

تنص المادة ٢٣ من الاتفاقية بإنشاء لجنة دولية حكومية لحماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي تتألف من ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية التي ينتخبها مؤتمر الأطراف. وتتضمن هذه الوثيقة اقتراحاً يتعلق بتوزيع مقاعد اللجنة فيما بين المجموعات الانتخابية.

القرار المطلوب: الفقرة ١٠.

١ - وفقاً للمادة ٢٣,١ من الاتفاقية، ينتخب مؤتمر الأطراف لجنة دولية حكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة".

٢ - وتقضي المادة ٢٣,٤ من الاتفاقية برفع عدد الأعضاء في اللجنة إلى ٢٤ دولة طرفاً عندما يصل عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى ٥٠ دولة. وبالنظر إلى أنه تم بلوغ هذا العدد فإن على مؤتمر الأطراف أن ينتخب لجنة مؤلفة من ٢٤ عضواً.

٣ - وفي ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدول الست والخمسين التالية:

الدول	تاريخ إيداع التصديق	الدول	تاريخ إيداع التصديق	الدول	تاريخ إيداع التصديق
١	كندا	٢٩	سلوفينيا	٢٠٠٥/١١/٢٨	٢٠٠٦/١٢/١٨
٢	موريشيوس	٣٠	استونيا	٢٠٠٦/٣/٢٩	٢٠٠٦/١٢/١٨
٣	المكسيك	٣١	سلوفاكيا	٢٠٠٦/٧/٥	٢٠٠٦/١٢/١٨
٤	رومانيا	٣٢	لكسمبرغ	٢٠٠٦/٧/٢٠	٢٠٠٦/١٢/١٨
٥	موناكو	٣٣	ليتوانيا	٢٠٠٦/٧/٣١	٢٠٠٦/١٢/١٨
٦	بوليفيا	٣٤	مالطة	٢٠٠٦/٨/٤	٢٠٠٦/١٢/١٨
٧	جيبوتي	٣٥	بلغاريا	٢٠٠٦/٨/٩	٢٠٠٦/١٢/١٨
٨	كرواتيا	٣٦	قبرص	٢٠٠٦/٨/٣١	٢٠٠٦/١٢/١٩
٩	توغو	٣٧	جنوب افريقيا	٢٠٠٦/٩/٥	٢٠٠٦/١٢/٢١
١٠	بيلاروس	٣٨	ايرلندا	٢٠٠٦/٩/٦	٢٠٠٦/١٢/٢٢
١١	مدغشقر	٣٩	اليونان	٢٠٠٦/٩/١١	٢٠٠٧/١/٣
١٢	بوركينافاسو	٤٠	البرازيل	٢٠٠٦/٩/١٥	٢٠٠٧/١/١٦
١٣	جمهورية مولدوفا	٤١	النرويج	٢٠٠٦/١٠/٥	٢٠٠٧/١/١٧
١٤	بيرو	٤٢	أوروغواي	٢٠٠٦/١٠/١٦	٢٠٠٧/١/١٨
١٥	غواتيمالا	٤٣	بنما	٢٠٠٦/١٠/٢٥	٢٠٠٧/١/٢٢
١٦	السنغال	٤٤	الصين	٢٠٠٦/١١/٧	٢٠٠٧/١/٣٠
١٧	إكوادور	٤٥	سانت لوسيا	٢٠٠٦/١١/٨	٢٠٠٧/٢/١
١٨	مالي	٤٦	آيسلندا	٢٠٠٦/١١/٩	٢٠٠٧/٢/١
١٩	ألبانيا	٤٧	أندورا	٢٠٠٦/١١/١٧	٢٠٠٧/٢/٦
٢٠	الكامرون	٤٨	تونس	٢٠٠٦/١١/٢٢	٢٠٠٧/٢/١٥
٢١	ناميبيا	٤٩	الأردن	٢٠٠٦/١١/٢٩	٢٠٠٧/٢/١٦
٢٢	الهند	٥٠	إيطاليا	٢٠٠٦/١٢/١٥	٢٠٠٧/٢/١٩
٢٣	فنلندا	٥١	أرمينيا	٢٠٠٦/١٢/١٨	٢٠٠٧/٢/٢٧
٢٤	النمسا	٥٢	ألمانيا	٢٠٠٦/١٢/١٨	٢٠٠٧/٣/١٢
٢٥	فرنسا	٥٣	شيلي	٢٠٠٦/١٢/١٨	٢٠٠٧/٣/١٣
٢٦	اسبانيا	٥٤	النيجر	٢٠٠٦/١٢/١٨	٢٠٠٧/٣/١٤
٢٧	السويد	٥٥	البرتغال	٢٠٠٦/١٢/١٨	٢٠٠٧/٣/١٦
٢٨	الدنمارك	٥٦	عمان	٢٠٠٦/١٢/١٨	٢٠٠٧/٣/١٦

٤ - وتقضي المادة ٢٣,٥ من الاتفاقية بأن يتم انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف ومبدأ التناوب. وبناء عليه، يقترح النظام الداخلي المؤقت في المادة ١٤ تطبيق نظام للانتخاب يقوم على تشكيل المجموعات الانتخابية لليونسكو، كما حددها المؤتمر العام في دورته الأخيرة،

ويستند إلى النظام الذي اعتمده الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية صون التراث غير المادي. ووفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمر العام لليونسكو، تتكون المجموعة الخامسة من مجموعتين منفصلتين للدول الأفريقية والدول العربية. ويقوم نظام الانتخاب على مبدأ التناسب، أي عدد الأطراف داخل كل مجموعة انتخابية مقسوماً على عدد الأطراف في الاتفاقية ومضروباً بعدد المقاعد المتوافرة.

٥ - ووفقاً للمادة ١٤ من النظام الداخلي المؤقت المعد لغرض انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية في الدورة العادية الأولى لمؤتمر الأطراف، توزع المقاعد الأربعة والعشرين بين المجموعات الانتخابية الست بالتناسب على النحو الآتي:

توزيع ٢٤ مقعداً على ٥٦ دولة طرفاً من ٦ مجموعات انتخابية							
المجموعة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة (أ)	الخامسة (ب)	المجموع
١	كندا	رومانيا	المكسيك	الهند	موريشيوس	تونس	
٢	موناكو	كرواتيا	بوليفيا	الصين	جيبوتي	الأردن	
٣	فنلندا	بيلاروس	بيرو		توغو	عمان	
٤	النمسا	جمهورية مولدوفا	غواتيمالا		مدغشقر		
٥	فرنسا	البانيا	اكوادور		بوركينافاسو		
٦	اسبانيا	سلوفينيا	البرازيل		السنغال		
٧	السويد	استونيا	أوروغواي		مالي		
٨	الدنمارك	سلوفاكيا	بنما		الكامرون		
٩	لكسمبرغ	ليتوانيا	سانت لوسيا		ناميبيا		
١٠	مالطة	بلغاريا	شيلي		جنوب افريقيا		
١١	قبرص	أرمينيا			النيجر		
١٢	ايرلندا						
١٣	اليونان						
١٤	النرويج						
١٥	آيسلندا						
١٦	أندورا						
١٧	ايطاليا						
١٨	ألمانيا						
١٩	البرتغال						
المجموع (%)	١٩ (٣٣,٩٢)	١١ (١٩,٦٤)	١٠ (١٧,٨٥)	٢ (٣,٥٧)	١١ (١٩,٦٤)	٣ (٥,٣٥)	٥٦ (١٠٠)
المقاعد	٢٤ X ٠,٣٣٩٢ = ٨,١٤ =	٢٤ X ٠,١٩٦٤ = ٤,٧١ =	٢٤ X ٠,١٧٨٥ = ٤,٢٩ =	٢٤ X ٠,٠٣٥٧ = ٠,٨٦ =	٢٤ X ٠,١٩٦٤ = ٤,٧١ =	٢٤ X ٠,٠٥٣٥ = ١,٢٩ =	٢٤
المجموع	٨	٥	٤	١	٥	١	٢٤

٦ - ولكن فيما يتعلق بتوزيع مقاعد اللجنة، يقترح على مؤتمر الأطراف تخصيص ثلاثة مقاعد على الأقل لكل مجموعة انتخابية، على غرار النظام الذي اعتمده الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي.

٧ - نظراً للتوزيع الإقليمي للدول الست والخمسين الأطراف، فإن حاصل العملية الحسابية الأولية لتوزيع المقاعد سيتراوح بين مقعد وثمانية مقاعد لكل مجموعة انتخابية (انظر الجدول أعلاه). ويقتضي مبدأ تخصيص ثلاثة مقاعد على الأقل لكل مجموعة انتخابية منح أربعة مقاعد إضافية بالطريقة الآتية: مقعدان للمجموعة الرابعة ومقعدان للمجموعة الخامسة (ب).

٨ - وسيتعين على مؤتمر الأطراف إذن البت في مسألة منح المجموعة الرابعة مقعدين إضافيين ومنح المجموعة الخامسة (ب) مقعدين إضافيين. ووفقاً للممارسة المتبعة في منظومة الأمم المتحدة، بإمكان المؤتمر أن يسعى أولاً إلى التوصل إلى حل من خلال مشاورات رسمية و/أو غير رسمية تجرى بين الدول الأطراف لتحديد ما إذا كانت هناك مجموعات انتخابية مستعدة للتخلي طوعاً عن مقعد أو أكثر من مقاعدها من بينها مقعدان سيتم تحويلهما إلى المجموعة الرابعة ومقعدان سيتم تحويلهما إلى المجموعة الخامسة (ب). وإذا لم تنجح هذه المشاورات، فبإمكان مؤتمر الأطراف أن يقرر إجراء سحب بالقرعة بين المجموعات الإقليمية التي لديها أكثر من ثلاثة مقاعد.

٩ - وفي ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧، يبلغ عدد الدول الأطراف في المجموعة الانتخابية الرابعة أقل من ثلاث دول. وبالتالي، قد يكون من المستحسن التخلي مؤقتاً عن المقعد الذي كان من المفروض تخصيصه لهذه المجموعة، إلى حين تنظيم الانتخابات القادمة، وذلك لصالح إحدى المجموعات الانتخابية الأخرى (وفقاً لإجراء سيتعين تحديده) أو عن طريق السحب بالقرعة.

١٠ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار ١ - م/أ/٥ ألف

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة ت/١/٠٧ - م/أ/مؤتمر/٢٠٩/٥ ألف،

٢ - يقرر، لأغراض انتخاب أعضاء اللجنة في الدورة الحالية، توزيع مقاعد اللجنة فيما بين المجموعات الانتخابية بالتناسب مع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة طبقاً للمادة ١٤ من النظام الداخلي المؤقت، شريطة أن تخصص لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية الست ثلاثة مقاعد على الأقل؛

٣ - كما يقرر، لأغراض انتخاب أعضاء اللجنة في الدورة الحالية، توزيع المقاعد الأربعة والعشرين فيما بين المجموعات الانتخابية بالطريقة التالية: المجموعة الأولى (...); والمجموعة الثانية (...); والمجموعة الثالثة (...); والمجموعة الرابعة (...); والمجموعة الخامسة (أ) (...); والمجموعة الخامسة (ب) (...);